القضاء مع وجوب التخليص عليه رهن عبد يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل اجله اخذ من تهنه المائة
من سقم وسقط باقيه وهو ثمانمائة لان نقصان التعدي يوجب سقوط الدين
لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين فاذا كان باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بامره بثمانمائة
اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بها وقبضها رجع بما بقي وهو ثمانمائة لان
الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن ويبقى
الدين الا بقدر ما استوفى فكذا ههنا قتله اي عبد يعدل الفا عبد يعدل
مائة تدفع به فك اي الرهن بكل دينه لان العبد الثاني قايم مقام الاول
فصار كان الاول قائم وتراجع سعره حتى اي العبد المرهون يعني رهن
رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل العبد قتلا
خطاء فداه مرتهنه لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه
ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن ادفع العبد من الجناية فان فداه اصلح
رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي على
الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون بجناية المضمون بجنايته مضمون
فلو رجع على الراهن رجع عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن ان يدفعه
الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع المرتهن من الفداء
دفعه الراهن او فداه فسقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد او افده
بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل
الرهن ان لم يكن اي الدين اكثر من قيمته اي قيمة الرهن بل كون مساويا
او اقل منها واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي مات الراهن باع وصيه الراهن وقضى الدين لانه قائم مقامه
فان لم يكن له وصي نصب اي وصي ليبيعه اي نصبه القاضي رهن
الوصي بعض التركة للدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف
على الآخرين ولم يرده لانه اثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي لان وجوب
عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالايفاء
الحقيقي فان قضى دينهم اي دين سائر الغرماء قبل الرد اي قبل

ان يردوه نقد لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء ولو اغرق الغريم اي
ان لم يكن للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي
وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن اي الوصي
بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو يملك ذلك وفي رهن
الوصي تفصيلات تأتي في كتاب الوصايا فصل رهن عصيرا قيمته
عشرة بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها اي العشرة بقي رهنا
بها اي بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج من كونه صالحا
للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما لم يبطل لانه يصير دانا يعود بالتخلل
ولهذا اذا اشتري عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته
خلا فكذا هذا رهن شاة كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح
فدبغ جلدها فساوى درهما رهن به اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا
ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان
البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قبل ويعود البيع
ايضا نماء الرهن كولده ولبنه وصوفه امانة للراهن لتولده من ملكه
ورهن مع اصله لانه تبع له والرهن حتى لازم فيسري اليه وهلك مجانا
اي ان هلك هلاك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها بما يقابل بالاصل
لعدم دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي النماء وهلك الاصل
فك بقسطه اي فكه الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء
يوم الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض
لان الرهن يصير مضمونا بالقبض الزيادة تقدير مقصودة بالفكاك اذا
بقي الى وقته والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض
لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض صار
له حصة من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي ما اصاب الاصل
يسقط من الدين لانه يقابله الاصل مقصودا ويفك النماء بحصته اي
ما اصاب النماء فكه الراهن به الزيادة تتغير في الرهن مثل ان يرهن
ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)